

كاسم من نزل عرفا وفوقه بلا الخ اعم من قوله **شقيقة كتاب**
النذر المعصية هو لغة الموعد بشرها او التزام ما ليس بلازم والوعد
 بحمل او نيل وشقها التزام ثم بقا تنقيح كما يعلم مما يأتي والاصل فيه
 ايمان كقوله تعالى وليب معاينه ورسولهم وحابر كقول الجاهلي من نذر
 ان يطيع الله فاليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه **اركان ثلاثة**
صبيغة ومنذور وناذر وشروط فيها اي في الناذر اسلام واخيارا
ونذور تصرف فيما بذره كسر الذال ومنها فيصبح النذر من
 السكوت ولا يصح من كافر بعد ما اهل بيته للمقربة والامن مكره خبر
 وضع تحت امين الخطا ولا حمن لا يبعد تصرفه فيما ينذر كقول
 اوفلس في القرب العالمة العيسية وصبي ومجنون **وشروط في**
الصبيغة لفظ يشتر بالترام وفي معناه ما مر في الصلوات وهذا
 وما قبله من زبادي **كللاء على كذا** او على كذا كعتق وصوم
 وصلاة فلا يصح بالشيء كسائر المفود **وشروط في المند وركونه**
قربة لم تنقح نقل كانه او ضمن كعاقبة لم تنقح والثاني
 من زبادي **كعتق وعبادة وسلام** وتشجيع جنازة وقراءة
سورة معينة وطول قلة صلاة وصلاة جماعة وكفصلة معينة
 من حصال الواجب **الخير فيها** يظهر ولا فرق في صفة نذر الثلاثة
 الاخيرة في اتمن بين كونها في فتر من ام لا في القول بان صحتها
 مقبلة بكونها في الفرض اخذ من تقصيد الروضة واصلا
 بذلك وهو لا يمتها انما فقيده ابد لك المتلا في صفة **نلو نذر** غيرها
 اجمعي القسمة المذكورة من واجب عيني لصلاة الظهر والجمعة
 كاحد

كاحد حصال كفارة اليقين بهما او معصية كشره صوم وصلاة ويجزئ
 او مكره كصوم الدهر بل خاف به من ارا وضوت حقا او صلاح
 كقيام وشهود سوا نذر فعليه ان نركه **لم يصح** نذره اما الواجب
 المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع فلفظ النذر فلا معنى لالتزامه
 واما المعصية فلخير مسلم لانذر في معصية الله ولا يمتها لا يملك
 ابن ادم واما المكروه وهو من زبادي والمباح فلا يمتها لا يتقرب
 بهما وخبر يداود لانذر الا فيما ارادني به وجه الله **ولم يمت**
تخالفه كفارة حين في المباح لعدم العقاب نذره واما خبر لانذر
 في معصية وكفارة كفارة عيني فضعيف لانفاق الحمدتين
 وعدم لزومها في المباح هو ما تجب في الروضة كالشجين وصورة
 في الجموع وخالف الاعمال فخرج لزومها نظرا الي الله نذر في
 غير معصية وكلام الروضة كما صلها يقتضيه في موضع **والنذر**
من بان احدها نذر الحاج بفتح اللام وهو القادي في الخصومة
 ويسمى نذر التجار والمضرب ونذر العلق وعين العلق
 بفتح العين المخبية واللام **بان يمنع** نفسه او غيرها من شيء
 او يمت عليه او يخلف خبر **عصبا بالترام** فترية وهذا الضابطة
 من زبادي **كان كلمته** او ان لم يكلمه او ان لم يكن الامر كما قلتم
فعل كذا اسم نحو عتقت او صوم **وعينه** عند وجود الصفة **ما التزمه**
 عملا بالترامه او كفارة **عيني** كحرم مسلم كفارة النذر كفارة عيني
 وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين جملة على نذر التجار
واو قال ان كلمته **فعل كذا عيني** او كفارة **نذره** اي كفارة